والفائدة المصالح المتعلقة بالنكاح وانما قلنا عقد موضوع لان البيع والهبة ونحوهما يثبت به ملك المتعة لكن غير موضوع

له فلهذا يصح البيع ونحوه في محل لا يحل الاستمتاع بخلاف النكاح هو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت

او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناهما الانعقاد هو الارتباط الشرعي المذكور والمراد من المستقبل الامر

وقوله زوجني حرف معقول لحو زوجني بنتك او نفسك واعلم ان زوجني ليس في الحقيقة ايجابا بل هو توكيل ثم قوله زوجت

ايجاب وقبول فان الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع فانه اذا قال بعني هذا الشي فقال بعت لا ينعقد البيع الا ان

يقول اشتريت فان الواحد لا يتولى طرفي البيع وذلك لان حقوق العقد ترجع الى العاقد في باب البيع واما النكاح

فحقوقه ترجع الى الزوج والزوجة والعاقد ان كان غيرهما فهو سفير محض وقولهما دار و بذيرفت بلا ميم بعد دادي
اي ينعقد النكاح بقولهما داد وبذيرفت بلا ميم

وبذيرفتي اي اذا قيل للمرأة خويشتن را بزني فلان دادي فقالت دادم ثم قيل للآخر بذيرفتي فقال بذيرفت

جلا فالميم يصح النكاح كبيع وشراء اي لو قيل للبائع فروختي فقال فروخت ثم قيل للمشتري خريدي فقال خريد يصح
بان قالت المراة بعتك نفسي او قال ابو البنت بعتك ابنتي بكذا

البيع لا بقولها عند الشهود مازن وشيم ويصح بلفظ نكاح وتزوج وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ
انوار التزويج كقوله تزوجت بنتي منك
اي لا ينعقد النكاح

اجارة واعارة ووصية لفظ المختصر هذا ويصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا هذا هو الضابط

فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانهما لم يوضعا لتمليك العين ولا بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين لا في

الحال فاللفظ الذي وضع لتمليك العين اذا اطلق وتكون القرينة دالة على ان الموضوع له غير مراد بان تكون الزوجة حرة

يثبت المعنى المجازي وهو ملك المتعة فان ملك العين سبب لملك المتعة فيكون اطلاق لفظ السبب على المسبب وعند الشافعي

لا ينعقد بهذه الالفاظ وانعقاده بلفظ الهبة مختص بالنبي عم ولنا قوله تع ان وهبت نفسها للنبي الاية والمجاز لا
وقوله تعالى خالصة لك

بحضرة الرسالة وقوله تع خالصة لك في عدم وجوب المهر واحللناها خالصة لك اي لا يحل لاحد نكاحهن وشرط سماع

كل منهما لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين خلافا للشافعي اذ عنده لا يصح الا بشهادة الرجال عاقلين مسلمين

سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين كما اذا نكحا بحضور واحد ثم غاب وهو وحضر آخر فاعادا بحضوره وصح عند
اي لفظ العاقدين

فاسقين او محدودين في قذف وعند اعميين وابني الزوجين او ابني احدهما لكن لا يظهر بهما ان ادعى القريب اي اذا نكحها

بحضور ابني الزوج فان ادعى هو لم تقبل شهادة ابنيه له وان ادعت المرأة تقبل شهادتهما لها وان نكحا عند ابني الزوجة

فان ادعت المرأة لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى الزوج تقبل كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولم يظهر بهما ان جحد

فان شهادة الكافر على المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل له امر آخر ان ينكح صغيرته فنكح عند فرد ان حضر ابوها صح والا فلا

فان الاب اذا كان حاضرا ينتقل عبارة الوكيل الى الاب فصار كان الاب عاقد والوكيل مع ذلك الرجل شاهدان كما

ينكح بالغة عند فرد ان حضرت صح والا فلا فصار كان البالغة عاقدة والاب وذلك الرجل شاهدان وعبارة المختصر هذا

والوكيل شاهد ان حضر موكله كالولي ان حضرت موليته بالغة وحرم على المرء اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته

وخالته وبنت زوجة وطيت وام زوجة وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه لفظ المختصر وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب
لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم

وصلبيه اصله البعيد والاصل القريب الاب والام وفرعهما الاخوة والاخوات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلن فيحرم جميع

هؤلاء والاصل البعيد الاجداد والجدات فيحرم بنات هؤلاء الصلبية اي العمات والخالات لاب وام او لاب او لام وكذا عمات

الاب والام وعمات الجد والجدة لكن بنات هؤلاء ان لم تكن صلبية لا تحرم كبنت العم والعمة والخال والخالة وكل هذه

رضاعا هذا يشتمل عدة اقسام كبنت الاخت مثلا يشتمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية

وقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1